

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية

الأستاذة نعيمة غالية

أستاذة مكلفة بالدروس

كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر

خطة الدراسة:

- المحور الأول: تطور المركز القانوني للفرد.
- المحور الثاني: مصادر حقوق الإنسان.
- أولاً: الحقوق الطبيعية.
- ثانياً: الفكر البراغماتي التطوري.
- المحور الثالث: أطروحة حوار الحضارات.
- المحور الرابع: حملات التنصير.
- المحور الخامس: مفارقات المرجعية الفكرية الغربية لحقوق الإنسان.

المحور الأول: تطور المركز القانوني للفرد

تاريخياً لم يكن للفرد قديماً كياناً مستقلاً عن الجماعة التي يعيش فيها بحيث يسأل مسؤولية شخصية عن الأفعال التي يأتيها وتخص فرد معين أو جماعة معينة بضرر، بل إن إثبات فعل من أي أفراد الجماعة يؤدي إلى مساءلة الجماعة كلها عن ذلك الفعل. وقد جاء في "العهد القديم" (التوراة) أن "العين بالعين والسن بالسن"، كان وهذا الشعار مطبق بين الدول كما هو مطبق بين الأفراد، فالجماعة مسؤولة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها أحد أعضائها على أساس أنها لم تستطيع منعه من ارتكابها فتتحمل مسؤولية ذلك.

وكان القانون الدولي في العصور الوسطى يعتبر أن جميع أفراد شعب الدولة مسؤولون بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم عن أي عمل ضار يقع من أحد أفرادها، وكان يحق لأفراد كل مدينة أو إمارة أن يحصلوا على حقوقهم إما من الفرد الذي قام بالفعل مباشرة أو من أفراد المدينة الآخرين؛ وتعد هذه القاعدة من بين القواعد التي كانت تنظم العلاقة بين المدن والإمارات اليونانية والرومانية ويطلق على هذا النظام "نظام الثأر" أو الانتقام (Reprisals).

وفي فترة لاحقة عوض هذا النظام بنظام "خطابات الثأر" (lettres of Reprisals)، أين يلجأ المدين إلى مدينة التي تمنحه خطاب الثأر الذي يخوله حق القبض على رعايا المدينة التي ينتمى إليها المدين مصادرة أموالهم الموجودة في حدود إقليم

المدن التي أصدرت خطاب الثأر أو القبض على المدين وتسليمه إلى سلطات مدينة حيث تودعه السجن لحين حصول الدائن على حقوقه.

تعد وثيقة "العهد الكبير" Magna carta " من أهم الوثائق التي أعدها وقدمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك "جون سانشير" " Jean sanster " من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم المساس بها، ومن بين ما تضمنته حق كل مواطن إنجليزي بأن لا يتعرض للحكم عليه من أجل جريمة استند إليه ارتكبتها، إلا إذا ثبتت إدانته من قبل المحلفين في مجلس القضاء وحقه في التظلم أمام القاضي من أي حبس يحد من حريته إلا وفقا للقانون (1).

وفي عام 1629 صدرت وثيقة المطالبة بالحقوق عن طريق حق التظلم (Rights of petition) ووثيقة إعلان الحقوق (Bill of right) بهدف التقليل من استبداد الملوك وتقيد سلطانهم المطلق، وقد طورت فرنسا وأمريكا تلك المحاولات والنداءات من أجل ضمان حماية مواطنيها وممثليها، ومن أهم تلك المحاولات وثيقة إعلان الاستقلال عام 1776 التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير التي جاء فيها: "... والحقيقة الواضحة تقتضي القول بأن الناس يولدون متساويين وأن الخالق منحهم حقوقا لا يمكن سلبها منهم، ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية ونشدان السعادة، وقد أقيمت الحكومات لحماية وضمانيها".

وقد فرض القانون الدولي على المجتمع الدولي واجب ضمان بعض الامتيازات المعينة لمواطني الدول والبعثات الدبلوماسية، كما فرض بعض الحقوق للمواطنين العاديين أثناء وجودهم في أقاليم الدول أخرى مشابهة للحقوق التي يتمتعون بها في دولهم، وأن تضمن الدول الأجنبية هذه الحقوق للأفراد الأجانب عن طريق النص عليها في تشريعاتها الوطنية.

وفي القرن السابع عشر تم الاعتراف بشرعية استخدام القوة من جانب دولة أو أكثر لإيقاف الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان من جانب الدولة اتجاه مواطنيها، كأن ترتكب دولة مجزرة ضد مواطنيها أو تعرض طائفة من الشعب للإبادة أو للسجن، وهذا ما يعرف بالتدخل الإنساني.

تعتبر مشكلة الأقليات في أوروبا من الأمور الهامة في تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، لذلك كانت الأقليات منذ القرن السابع عشر محلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية بهدف حماية الأقليات الدينية، كما وضعت في القوانين الثامن عشر والتاسع عشر معاهدات أخرى لحماية الأقليات القومية والدينية⁽²⁾.

كان للثورة الفرنسية فضل كبير في تبيان الحقوق بشكل واضح وشامل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي "Déclaration de droit de l'homme et du citoyen" وقد تأثر هذا الإعلان بالنظريات الفلسفة مثل نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها "جون جاك روسو" Jean jacques Rousseau في مؤلفه "العقد الاجتماعي" (le contrat social). وفي القرن الثامن عشر بدأ نظام الثأر يختفي تدريجياً لجملة من الأسباب، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- 1- تركيز استخدام القوة بيد الدولة.
 - 2- إساءة استعمال هذا النظام من قبل الأفراد.
 - 3- التحسن الذي حصل في مركز الأجانب وظروف التجارة الدولية.
- وبذلك تغير مركز الفرد في القانون الدولي، وأنه لم يصبح موضوعاً له إلا أنه منح بعض الحقوق والالتزامات.

هذا ولا تخلو الاتفاقيات ومقررات المؤتمرات الدولية من نصوص تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، فمن بين الأهداف التي نصت عليها اتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و1907 العمل على حماية حقوق الإنسان عندما نظمت الحرب البرية والبحرية بنصها على تحديد أنواع الأسلحة وحماية المدن الآمنة وسكانها والعناية بالجرحى والأسرى ومنع الغرامات الجماعية⁽³⁾.

وكان الرئيس الأمريكي الأسبق "فرانكلين روزفيلت" قد أعطى أهمية ومعنى جديد لدور حقوق الإنسان في الشؤون الدولية من خلال الحريات الأربع التي تضمنتها الرسالة التي وجهتها إلى الكونغرس الأمريكي في 06 جانفي 1941، فقد تضمنت الدعوة إلى:

- 1- حرية التعبير في أي مكان من العالم؛ ولعل هذا ما يفتح المجال حتى للشواذ لممارسة شذوذهم؛ وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى التهديد الذي لوحث به إحدى الهيئات البريطانية بوقف مساعداتها المالية للحكومة المصرية فيما لم تفرج عن بعض

2- حرية كل شخص في التعبير الإلهي (حرية العقيدة)، بطريقة خاصة في أي مكان من العالم.

3- حرية الرغبة التي لا يمكن ترجمتها في مصطلحات عالمية لتعني الفهم الاقتصادي الذي يؤدي إلى ضبط كل شعب في الحياة والصحة السليمة للمواطنين في أي مكان من العالم.

4- الحرية من الخوف لتعني تخفيض التسلح وليكن كل شعب بعيدا عن ارتكاب أي عمل طبيعي عدواني ضد أي جار في أي مكان من العالم.

و بناء على ما تقدم أصبح للفرد مركز متميز يسمده من التشريعات الداخلية في دولته، أو من تشريعات الدول الأجنبية عندما يكون في أقاليمها على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

وكنتيجة للانتهاكات الجسمية التي لحقت بحقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية بدأت حركة دولية لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات ملزمة للدول ؛ لذلك يمكن القول أن اتفاقيات حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عادة ما تسمى هذه المعاهدات بالاتفاقيات⁽⁴⁾.

انطلاقا من مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق التي نصت على: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا والتشجيع عن ذلك إطلاقا بدون تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"؛ ولما كان مؤتمر "سان فرانسيسكو" San Francisco قد رفض إدخال قائمة الحقوق الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وحيث أن قائمة الحقوق الدولية كانت في صدارة الموضوعات التي تمكنت على إعدادها لجنة الحقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد أعدت تلك اللجنة الحقوق الدولية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت نتيجة ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

ومن الجانب القانوني يقصد بحقوق الإنسان وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات معينة

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية

الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً دون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها، وهذا بحكم أنهم بشر، فلا يستقيم وجودهم أو يتمتعون بالكرامة اللصيقة بالجنس الإنساني إلا إذا توفرت لهم هذه الحقوق، ومن أهم هذه الحقوق نذكر:

I - الحقوق الفردية: وتتفرع إلى:

1- حقوق مدنية: أ- حق الحياة

ب- حق الحرية الشخصية

ج - حق الكرامة

د - حرية الاعتقاد والضمير والتفكير

2- الحقوق السياسية: أ- حق الرأي والتعبير

ب- حق الاجتماع

ج- حق التنظيم

د- حق المشاركة

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ- الحق في المساواة

ب- الحق في التعليم

ج- الحق في الصحة

د- الحق في التعليم

II - حقوق الشعوب وتتضمن:

1- حق تقرير المصير

2- الحق في السلام

3- الحق في التنمية

4- الحق في بيئة صحية متوازنة.

وبشكل عام تقتزن عبارة إعلان حقوق الإنسان في الفكر الغربي الحديث بوصف "العالمية" والمقصود بها الشمولية، أي أن الحقوق للناس كافة، وقد بنيت هذه الحقوق على حقيقتين إثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى هما حق الحرية وحق المساواة.

المحور الثاني: مصادر حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان عدة مصادر منها المصادر الفكرية والمصادر الدينية:

أولاً: الحقوق الطبيعية

وتتدرج الحقوق الطبيعية ضمن المصادر الفكرية الغربية، ومضمون هذه الفكر، أن هناك عدد من الحقوق يجب أن تتوفر للبشر بحكم طبيعتهم الإنسانية، وأن التعرف على هذه الحقوق لا يقتضي سوى إعمال العقل الإنساني لاكتشاف ضرورة تمتع البشر بها، فلا يستقيم الوجود الإنساني دون احترام هذه الحقوق، وقد صيغت هذه الفكرة في ظل الحضارة الغربية.

تاريخياً كان الإغريقون القدامى يتصورون أن الطبيعة هي المعيار الموضوعي الذي يجب أن يسترشد به السلوك البشري، وذهب السفسطائيون إلى التمييز بين الطبيعي PHISIS ويعرف NOMOS عند تحليلهم للأخلاق في أي مجتمع واعتقدوا أن السلوك الإنساني ومبادئ العدالة الطبيعية يحكمها في النهاية قانون طبيعي.

وقد استند كل من أفلاطون وأرسطو إلى مقولة القانون الطبيعي لتبرير انقسام مجتمع المدينة الإغريقية بين السادة والأحرار والعبيد، ومع ذلك فقد أفر بأن القانون الطبيعي يقضي بالمساواة بين المواطنين، فعضوية المجتمع السياسي قاصرة على السادة الأحرار وهذه العضوية تستتبع المساواة بين أعضاء المجتمع السياسي.

وعلى الرغم من أن الفلاسفة الإغريق لم يروا في وجود العبودية ما يتناقض مع مبادئ العدالة الطبيعية، إلا أن ربطهم عضوية المجتمع السياسي أو المواطنة بالمساواة في الحقوق كان له أبلغ الأثر في تطور نظرية الديمقراطية.

وقد وسّع الرواقيون من نطاق انطباق القانون الطبيعي في جانبه الأخلاقي يشمل كل البشر، فالطبيعة في رأيهم هي نظام كوني من القواعد الفيزيائية ومن القواعد الأخلاقية التي من بينها ضرورة التزام الكائنات العاقلة بالتعامل فيما بينها على أساس المساواة وعليه فإن كل هذه الكائنات تستحق مركزاً متساوياً وأن يكونوا مواطنين في مجتمه سياسي كوني، وهو المجتمع الروماني في نظرهم آنذاك؛ وبتأثير الفكر الرواقي انتهـ فقهاء القانون الروماني إلى أن هناك نوعين من القوانين يحكمها البشر، أولاهما قاصر على مجتمعات إنسانية محددة (القانون المدني) والثانية تنطبق على كل الإنسانية (قانو

الشعوب أو الأمم)، وهو الذي يحدّد معايير الخير والعدالة وذلك باستناده إلى القانون الطبيعي الذي انتهى إلى الإقرار بالمساواة بين البشر في إطار مجتمع سياسي عالمي⁽⁵⁾. وخلال القرون الوسطى أكد فلاسفة المسيحية على هذا التغيير للقانون الطبيعي مضيفين إليه طابعا مقدسا، فنظام القانون الطبيعي في نظر القديس "توماس الأكويني" Thomas Aquinas يستند إلى الإرادة الإلهية، والقوانين الأخلاقية والطبيعي هي قوانين موضوعية يمكن للبشر معرفتها باستخدام عقولهم، والناس إلى جانب كونهم أعضاء في مجتمع دول محددة هم كذلك أعضاء في مملكة الرب التي تتسع لكل البشر، وهم فيها جميعا إخوة على قدم المساواة.

وفي العصر الحديث يشكل مصدر لحقوق الإنسان خلافا بين أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

فقد أثارَت هذه المادة القانونية خلافات جوهرية لدى صياغتها، وذلك لتعلقها بموضوع هام وهو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه لمطالبة بالحقوق، فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، إذ نصت على: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبهم الطبيعة العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"⁽⁶⁾.

وقد جاءت صياغة هذه المادة على النحو التالي:

"All men we born free and equal in dignity and rights, they are endowed by nature with reason and conscience and should act towards one another like brothers". (United nation, year book on human right for 1948- p557)

إلا أن هذه الصيغة رفضت من جانب عدة دول ولاسيما غير الأوروبية/الغربية فقد اعتبرت هذه الدول أن الإشارة إلى القانون الطبيعي هي إشارة للقيم الثقافية الغربية باعتبار أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان نشأ وتطور في ظل القانون الطبيعي والذي مفاده أن الناس يتمتعون بحقوق من صنع الطبيعة، وفي نفس الوقت كان هناك اقتراح رفض هو الآخر، ومن ثم تقرر عدم الإشارة لا إلى الطبيعة ولا إلى الله كمصدر للحقوق والاكتفاء بالإشارة التالية: "وهم وهبوا" دون تحديد من وهبهم⁽⁷⁾، وفي هذا الصدد تتدرج

الفكرة التي مؤداها أن تاريخ الفكر البشري يشهد على أن الدين هو الذي قدم ويقدم المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات، ذلك أن رد أمر ما من الأمور إلى الله معناه تأسيسه على مرجعية مطلقة لا تؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلو على الزمن والتاريخ، لكن فلاسفة أوربا في القرن الثامن عشر لم يلجؤوا إلى الدين بوصفه كذلك، بل عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها مرجعية تتألف من ثلاث فرضيات رئيسية هي: القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل، وافترض ما أسموه بالحالة الطبيعية، ثم فكرة العقد الاجتماعي⁽⁸⁾.

ثانيا: الفكر البراغماتي التطوري

أ- المدرسة الوضعية: ترى أن مفهوم الحق يتوقف على الإطار القانوني السائد في أي مجتمع.

ب- المدرسة النفعية: وتستند في تعريفها للحق على دعامة المجتمع، فإ تعارضت الطرق تحقق المنفعة بين الأفراد فإن المحك هو ما يحقق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، وعليه فقد يتم التضحية بمصلحة الفرد تحقيقا لمصلحة الجماعة. إن موضوع حقوق الإنسان يستلزم وجود الحرية التي لم تنشأ مرة واحدة بمرت بتطور مستمر فظهور المسيحية وتعاليمها الجديدة التي تدعو إلى حرية التفكير واحترام الإنسان وتبني فلاسفة القرن السابع عشر نظريات جديدة تساند حرية الإنسان وتدعها كرس هذا التلازم.

يرى أصحاب المذهب الفردي أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان أنها من صنع الطبيعة، وهي مقدسة لا يجوز التنازل عنها ويتساوى الناس جميعا في التمتع بها، وللحرية معنى خاص، فالحرية في فرنسا في القرن السادس عشر تعني قـ المواطن على عبادة الله على طريقته الخاصة، وتعني في بريطانيا في القرن السابع زوال العهد الذي كان فيه الملك يفرض الضرائب بشكل تعسفي، وأن الديمقراطية تعذ حكم الشعب وهذا يعني أن السيادة فيها له وهذا هو جوهر الديمقراطية وهدفها أن يذ الشعب حقوقه وحرية.

حقوق الإنسان كلها المدنية والسياسية تلخص بكلمة واحدة هي الحرية، الديمقراطية هي الشكل الوحيد الملائم لها.

المحور الثالث: أطروحة حوار الأديان

تكمُن أهمية الحوار في السعي إلى معرفة الآخر المختلف معرفة حقيقية، وتجنب إصدار أحكام مسبقة، بل إعادة صياغة صورة الآخر في إطار التفهم والتسامح، وهو يندرج في نطاق المثاقفة أو التثاقف.

يقوم حوار الأديان على الإيمان بوحدة الأصل البشري، وعلى مبدأ التعارف والتسامح الثقافي في مواجهة النظرة الاستعلائية ونفي الآخر، وإنكار نزاعات التفوق والسيطرة، والسعي على حماية كرامة الإنسان باعتبارها أسمى القيم الحضارية، فالحوار الذي يدعو إليه مروجوه هو حوار يحول دون استمرار نظرة كل طرف للآخر من خلال "مرآة معكوسة".

باستقراء خبرة العلاقات التاريخية بين المسيحية والإسلام يتجلى التأكيد على الحقائق المشتركة بين الديانتين من خلال بيان نقاط الاختلاف والدعوة للتلاقح على كلمة سواء، إلى جانب ضرورة تجاوز فكرة "لا خلاص خارج الكنيسة"؛ ويندرج في هذا السياق الحوار العربي الأوروبي عقب حرب أكتوبر 1973 والحوار الذي دار على هامش مؤتمر برشلونة الأوروبي متوسطي، إذ يمكن رد الخوف من الحوار إلى الجهل المتبادل؛ فقد صورت حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر الإسلام كدين متعصب وشرير، كما صور عصر التنوير الإسلام كديانة غريبة أو بالأحرى "سخيفة"⁽⁹⁾؛ وبالمقابل لا يجب أن ننكر استمرار تقصير المسلمين في تقديم نموذج يشرف الإسلام أمام الآخرين في العصر الحديث، وأثار أزمة القيم التي لا تزال تتداعى.

ولتفادي نشوب النزاعات بين الحضارات يقترح "فرايتر ستينات" استراتيجيتين يعتقد في جدواهما:

- 1- تفادي تشكيل تكتلات سياسية مؤيدة لنشوب النزاعات ذات الصبغة الدينية.
- 2- العمل باتجاه التفهم وإيجاد الأرضية المشتركة بين أتباع كل الديانات الأمر الكفيل بالتقليل من احتمالات التآزم "كالحوار بين الأديان"؛ إذ يمكن للدين أن يؤمن قيا وقواعد غير مشروطة، ومنطلقات وأسباب المسؤولية الملقاة على عاتق المتحاورين، فالأديان توفر للكرامة الإنسانية والحرية الإنسانية والحقوق الإنسانية قاعدة عميقة جدا⁽¹⁰⁾.

وفي هذا المجال نتج عن مفهوم "هانز كونغ" اللاهوتي الكاثوليكي "إعلان نمو أخلاق عالمية".

يقتضي الحوار قبولاً مبدئياً بالاعتراف الآخر وبحقه في الوجود وبخصوصيته التي لا يجوز لأحد أن يسعى على تغييرها، وبمقومات بقائه مغايراً ومتمائزاً وبحقه في المحافظة على هذه المقومات وتوريثها عبر الأجيال المتعاقبة، وهذا معناه ضمناً الاعتراف الكامل والصريح بوجود إسرائيل وبحقها في البقاء وتكريس احتلالها إلى جانب ضرورة تجسيد كل أشكال التطبيع معها كأحد مقومات بقائها، وهذا ما تمكنت من تحقيقه ميدانياً في وقت قياسي وبأقل التكاليف في ظل واقع الأنظمة العربية الراهنة؛ هذا دون إغفال أنها تمثل الأمة المغضوب عليها التي تقر بالتثليث وتأليه مريم العذراء، ومن ذلك إقرارهم بالقول: "يا والدة الإله أرزقينا وإغفري لنا وارحمينا"، إلى جانب تحريم الحلال وتحليل الحرام كشرب الخمر وأكل الخنزير وترك الختان، فالحلال ما حلّه القس، وهو الذي يغفر الذنوب عن طريق التعميد والخلع.

ينادي دعاة "الحوار بين الأديان" بضرورة طبع القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، وكذا الدمج في بناء مسجد وكنيسة ومعبد في الجامعات والمطارات والساحات العامة، فقد تبنت الماسونية، وهي منظمة يهودية هدفها السيطرة على العالم ونشر الإلحاد والإباحية أطروحة "حوار الأديان" تحت غطاء وحدة الأديان ونبذ التعصب عبر النداء للتوحيد بين الموسوية والعيسوية والمحمدية، لعل انساب الديانات السماوية الثلاثة إلى أسماء الأنبياء معناه تأكيد القناعة الخاطئة، التي ترى أن كل الكتب السماوية ليست منزلة من الله، وهذا ما يقتضي ضمناً الإقرار بأنها محرفة، هذا إلى جانب "الدعوة إلى التقريب بين الأديان" و"الإخاء الديني" التي أقامت لها مركزاً بالقاهرة، إلى جانب تأسيس "مجمع الأديان" باسم الصداقة الإسلامية المسيحية، تحت شعار "الملة الإبراهيمية"، و"المؤمنون متحدون" و"الديانة العالمية"⁽¹¹⁾؛ ولهذا قال الله بشأنهم: "وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". [البقرة: 109]؛ فالدين ليس محلاً للحوار أصلاً، فإذا أُريد بالحوار خضوع الناس جميعاً لنمط من أنماط الحياة البشرية، وتحويل الأساليب المتباينة إلى منظومة واحدة من الأساليب المقهولة في حضارة بعينها والقضاء على ما سواها، وهو مفهوم

العولمة التي تهدف إلى الهيمنة على الجميع بعدم احترامها للخصوصية الثقافية عبر تغيير التشريعات وأنماط السلوك والعلاقات لتتحول الثقافات كلها نماذج تابعة لحضارة واحدة مسيطرة، هي الثقافة المركزية الغربية، فإن هذا كله لا يقبل ولا يعقل ولا يكتب له أن يستمر، ذلك أن "نواميس الكون الربانية لا تأذن لأمثالهم بالتفرد بحكم الدنيا والاستقلال بإدارتها"⁽¹²⁾. ويرى رئيس جمهورية إيران الإسلامية السابق "محمد خاتمي" أن ثمة من يعتقد أن نتيجة حوار الحضارات والثقافات وتأثير كل منهما في الآخر وتأثره به من شأنه أن يوجد خلافاً في النظام ويؤدي على زوال أو اندثار إحدى الثقافات، وهذا أمر لا يمكن إنكاره بشكل عام لكننا نستطيع أولاً من خلال التربية والتعليم التقليل من سرعة وشدة هذه الحالة بالقدر الممكن، وثانياً فإن علينا الانتباه إلى أن هذه الحالة أمر حاصل لا محالة في الحياة وفي مسيرة الإنسانية لا مجال للفرار منها، ثم إن اختيار الموت أو الاضمحلال الثقافي والحضاري ليس انتخاباً أفضل من خيار الحياة والنشاط الثقافي والحضاري، فهذا الخيار لن يكون خالياً من الصعوبة، إن مبدأ الحوار بين يتناقض مع الحتمية والتي يقر بها دعاة النهضة الغربية وكذا مسلمات الحداثة، فهذا العصر لا نظير له في تاريخ البشرية من حيث ضراوة وكثافة الحروب وسفك الدماء وممارسة الظلم والاستغلال وهو حصيلة مشتركة لأفكار فلاسفته وأعمال السياسيين فيه، وعليه فإن التغلب على وقائعه الدموية والمثيرة للدهشة لن يحصل ما لم يتم إيجاد تغييرات أساسية في مبادئ الفكر السياسي وكذلك تغيير النموذج المعرفي السائد في العلاقات الدولية بنموذج جديد كما لا يمكن الدفاع عن الحوار استناداً على النظرية الكونية والانتكاء على أي نظام أخلاقي وسياسي وديني وفلسفي كان؛ مصير عالما في بداية الألفية الثالثة للميلاد سيكون واحداً خلال السنوات التالية، وحتى يكون المصير عادلاً وسعيداً⁽¹³⁾ ليس أمامنا إلا إطلاق الحوار بين الثقافات والحضارات المختلفة، إن هذا الخطاب⁽¹⁴⁾ من ضرورات العولمة وتداعياتها⁽¹⁵⁾.

ومن منظور تحليل مضمون المفاهيم وتوضيح الدلالات يتجلى أن الرئيس "محمد خاتمي" لا يرى في أن الإسلام خاتم الديانات وأصلحها للبشرية كافة زماناً ومكاناً؛ على اعتبار أن المفاهيم تنشأ في سلم التركيب المعرفي بالنظريات والمنظومات الفكرية، حيث تتحدد دلالاتها العامة المُشخصة لمعانيها وذلك في ارتباط بالمجال النظري

إن مفاهيم المعارف والخطابات الإنسانية لا ترتبط في صيرورتها النظر بمعيار الخطأ والصواب الرياضيين نظراً لصعوبة ذلك، فإن المفاهيم تتحول في فض السجلات السياسية والتاريخية إلى جزء من آلية الصراع القائمة في الواقع، فتم بدورها وبواسطة عمليات الإبراز والإخفاء آلية الاستعمال المغالط وذلك بهدف أهداف وغايات لا علاقة لها بمعيار الخطأ والصواب، وهنا يُوظف التاريخ في تد المفاهيم المستعملة إلى أدوات مساعدة لتأجيج درجات الصراع والدفع به أحياناً دروب مدعمة لدرجات الاختلاف والتنافر، وذلك بشحنها بدلالات ومعان لا علاقة بسياقات استعمالها المتعددة، وهو المر الذي تترتب عنه نتائج مولدة لكثير من مظ العنف في التاريخ؛ ففي البحث عن مبررات أزمة التواصل الحوار والتواصل الر تتكشف الأوهام المعادية للاعتراف بالآخر وهيمنة الصورة النمطية لكل طرف الطرف الآخر، وتأسيساً على هذا يجب التمييز في المعطيات حتى لا تتفلسف الوق واللغات وتتحول المفاهيم إلى أدوات حربية⁽¹⁶⁾.

المحور الرابع: حملات التنصير

بدأت ظاهرة التنصير تأخذ أبعادها الجلية في عصر العولمة وانتشار قيم الإنسان، وخاصة بالاستناد إلى مبدأ حرية "الضمير" والعقيدة، فقد نشرت ص الألمانية بتاريخ 30 ماي 2004 دراسة بعنوان "مليون ضد محمد"، ذكرت فيه أن للفاة منظمة اسمها "رابطة الرهبان لتنصير الشعوب"، وهي من أقدم منظمات الفاتيكة وأكثرها نفوذا وأقلها شهرة، فهي تنشط في كل مناطق العالم بما في ذلك المناطق لا تعرف العمل التبشيري، كالسعودية واليمن، ويعمل تحت لوائها 85000 قس و450000 جمعية دينية، وأكثر من مليون مدرس، وتملك 42000 مدرسة و00 مستشفى و6000 مؤسسة لمساعدة المحتاجين و12 مؤسسة خيرية واجتماعية في تعمل للحد من انتشار الإسلام في العالم، وعلى تشويه صورة النبي محمد صلى الله وسلم ونعته بأبشع الصفات؛ وتؤكد هذه الرابطة أن الصرع الذي تقوده لا يخلو العنصر العسكري، إذ يعتبر قادتها أنهم في حالة حرب معلنة، لذلك فإن العدد وال عنصر مهم في هذه الحرب حول العقيدة؛ فقد وصل الأمر إلى حد دعوة الأتباع

تنصير المسلمين، وإن عجزوا فليكتفوا بإخراجهم من الإسلام حتى ولو لم يلتحقوا بالنصرانية.

تبرّر قيادات التبشير المسيحي هذه العداوة بكونها لم تنجح في الحصول على موافقة المعاملة بالمثل فيما يختص بتأمين ممارسة الشعائر للمسيحيين في السعودية، إذ أنه بالرغم من أنه سُمح للمملكة العربية السعودية ببناء مسجد ضخم في روما إلا أنه حُظر على المساجين المسيحيين في السعودية قراءة الإنجيل والاحتفال مع أحد القساوسة الكاثوليك؛ إلى جانب شعور الحركات التنصيرية بالتراجع والانقراض، مقابل تقدم وانتشار الإسلام في مختلف مناطق العالم، إذ تشير لإحصائيات المتعلقة بانتشار الديانات في العالم أن نسبة ارتفاع المعتنقين للإسلام قد بلغت في الفترة ما بين 1934-1984 نسبة 235 %، بينما بقيت نسبة ارتفاع الإقبال على الدين المسيحي على اختلاف مذاهبه تتراوح ما بين 36% إلى 70%.

وقد استطاعت الجماعات الدينية أن تعزز القيم الدينية في المجتمع من خلال رأي عام ضاغط يخلق تحديا كبيرا للحكومة، وهذا ما سعت إليه ونفذته الحركة الأصولية في أمريكا في كثير من القضايا الاجتماعية السياسية الداخلية والخارجية كموضوع الاضطهاد الديني والحرية الدينية في العالم.

على الرغم من أن الاهتمام بالحرية الدينية في العالم قد بدأ بحملة من أجل إنقاذ مسيحيي العالم من الاضطهاد أطلقها المحامي اليهودي "مايكل هوروفيتز" من خلال مقال نشره في جريدة "وول ستريت" بتاريخ 5 جويلية 1995 تحت عنوان "التعصب الجديد بين الصليب والهِلال" موجهها النظر إلى الاضطهاد المتنامي، محفزا المجتمع المسيحي الأمريكي لمواجهة هذا التحدي بقوله: "كأمريكي يهودي فإنني سعيد للأخوة التي أبداها المجتمع المسيحي في مواجهة الحركات المناوئة للسامية." لذلك يعتبر هذا النداء امتدادا للمسيرة التاريخية الممتدة والمصلحة المشتركة والجذر الواحد بين اليهود والبروتستانت في أمريكا، وهو ما يفسر سر لاهتمام اليهودي باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا؛ على اعتبار أن إقامة تحالف يهودي-بروتستانتي في مواجهة الإسلام يندرج في سياق المفاهيم السياسية التي بدأ يروج لها رجال الفكر الذي يعملون في خدمة الإستراتيجية الأمريكية، أمثال "صاموئيل هنتنغتون" صاحب

أطروحة "صدام الحضارات" وفكرة الصدام المتوقع مع العدو الجديد الذي حصره في الإسلام أساسا.

انطلاقا من طبيعة العلاقة التاريخية بين الأصولية المسيحية واليهودية، بدأ الإنجيليون البروتستانت تحركهم للضغط من أجل إنقاذ مسيحيي العالم، إطلاق "الرابطة الوطنية الإنجليين" بيانا "لإثارة الضمير"، على اعتبار أن الحرية الدينية منحة إلهية للإنسان، وكان ذلك في 23 جانفي 1996، بمناسبة انعقاد المؤتمر الذي نظمته "بيت الحرية" لمعالجة الاضطهاد العالمي للمسيحيين؛ في سياق الدعوة إلى التحرك اقترح هذا البيان جملة من الإجراءات، منها:

- * تبني دبلوماسية جديدة لإدانة الاضطهاد
- * إصدار توجيهات للسفراء لتنظيم لقاءات دورية التيارات الكنسية في البلاد التي تشهد اضطهادا.
- * تعيين مستشار خاص للرئيس للحرية الدينية يتكفل بإعداد تقرير حول تغيير السياسات التي تتعامل مع الاضطهاد الديني، والتوصية باتخاذ إجراءات حاسمة.
- * ربط التجارة والمفاوضات الدولية بأوضاع الاضطهاد الديني.
- * تقديم المساعدات الدبلوماسية وحق اللجوء للمضطهدين.
- * إصدار تقارير موثقة بالحقائق من طرف مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى حول الاضطهاد الديني.
- * وضع جدول زمني لوقف المساعدات غير الإنسانية المقدمة للدول التي تفشل في اتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاضطهاد⁽¹⁷⁾.

وتأسيسا على هذا ذلك يعد هذا البيان نقطة تحول حاسمة وتعبيرا عن جهد كبير بُذل في مجال إثارة الرأي العام بشأن الاضطهاد الديني، واعتبار موضوع الحرية الدينية من الموضوعات الرئيسية في جدول أعمالها؛ فكان بداية لتحرك إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" الذي قام بتكليف وزير خارجيته "وارين كريستوفر" بتشكيل لجنة من المتخصصين لمتابعة النقاش بشأن موضوع الحرية الدينية، وتم تشكيل هذه اللجنة تحت تسمية "لجنة الشريط الأزرق"، برئاسة "جون شاتوك" مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان عام 1996⁽¹⁸⁾؛ وكان أول

- 3- إدانة في المحافل الدولية.
 - 4- إلغاء برامج التبادل الثقافي والعالمي.
 - 5- رفض تبادل الزيارات الرسمية
 - 6- الانسحاب أو تحجيم أو تعليق المساعدات الأمريكية التنموية والأمنية، أو أي تعريف مميزة.
 - 7- إصدار الأوامر لمديري الوكالات الأمريكية بعدم إعطاء تصاريح لتصدير أي سلع أو تكنولوجيا للدولة التي تمارس الاضطهاد الديني.
 - 8- إصدار الأوامر لمديري التنفيذ الأمريكيان في المؤسسات المالية الدولية بالتصويت ضد منح القروض.
- إضافة إلى التأصيل القانوني لهذه الإجراءات في ضوء القوانين الداخلية الأمريكية، وهذا من شأنه تفويض الولايات المتحدة الأمريكية تفويضاً مطلقاً باتخاذ الإجراءات لدعم المضطهدين، وجعل المرجعية العليا للقانون مرتبهة بالخبرة الأمريكية في مجال الحرية الدينية، ووضع النصوص الخاصة بالمواثيق الدولية لاحقة للريادة الأمريكية، فقد أصبحت الخبرة الأمريكية المرجعية الأعلى بالمواثيق الدولية؛ وفي هذا الإطار يذكر القانون: " تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد في ممارسة حريته الدينية، ويعود اليوم وجودها لاستنادها على هذه القاعدة، فقد فرّ الكثيرون من مؤسستي أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد ديني في الخارج لذلك فإنهم يكونون كل التقدير لنموذج الحرية الدينية في قلوبهم وعقولهم، فأقروا في القانون حق الحرية الدينية باعتباره حقاً أساسياً ودعمه يقوم عليها الوطن، إن تراث الحرية الدينية من الأمور الثمينة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- وينص البند 107 من هذا القانون على توفير فرص متكافئة للاتصال بالبعثات الدبلوماسية الأمريكية في الخارج لتنظيم النشاطات الدينية:
- * إتاحة وزارة الخارجية الأمريكية إمكانية الاتصال بالبعثة الدبلوماسية الأمريكية أو بالانفصال من قبل أي مواطن أمريكي يسعى لتنظيم أي نشاط ذي طابع ديني.
 - * إمكانية توفير ممارسة الصلوات الدينية المنظمة بشكل علني خارج نطاق البعثة الدبلوماسية.

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية

* إمكانية توفير ممارسة الصلوات الدينية المنظمة بشكل علني خارج نطاق البعثة الدبلوماسية.

* إتاحة الفرصة لغير الأمريكيين للحضور والمشاركة في هذه النشاطات الدينية. و بهذه الكيفية يثير عدة ملاحظات، إذ أن إتاحة الفرصة للمشاركة في الصلوات من قبل الجنسيات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية يتم ترجمتها إلى الأجانب من مواطني الدولة المضيفة، إضافة إلى إتاحة الفرصة للأمريكيين لأداء الصلاة خارج موقع البعثة، قد تعني دعوة الآخرين أو التحرك الحر، ولا تنفي وجود هجمة تبشيرية ثانية مثل التي شهدتها مصر في منتصف القرن التاسع عشر كما أن تعريف قانون الحرية الدينية لمفهوم " الانتهاكات الدينية " يتيح مساحة مفتوحة للتبشير مع الآخرين دون تمييز مما يضر بالكنائس الوطنية والمسلمين على حد سواء.

كما يلاحظ الربط بين هذا القانون والمصالح الاقتصادية الأمريكية، إذ يتضمن البند 701 ضرورة اعتراف الكونغرس بتزايد أهمية الدور العالمي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها للاضطلاع بدور قيادي في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض عليها تبني قواعد للسلوك في مجال عملها تراعي الحرية الدينية. وعلى هذا أصبحت الشركات متعددة الجنسية طرفا شريكا في أعمال التحرر الديني بحكم هذا القانون؛ ذلك أنه لا يمكن الفصل بين الاقتصادي والديني، على اعتبار أن الديني يتحرك على أرضية الاقتصادي الذي يعبر في المحصلة عن المصلحة الأمريكية العليا.

فمن خلال مسيرة الغرب تتكرس ثنائية الإلحاق/ التجزئة كإستراتيجية ثابتة: الإلحاق يتحقق بالاقتصاد، والتجزئة تتحقق بالدين والثقافة، متى تحققت التجزئة يسهل الإلحاق؛ فالتركيز على الحرية الدينية يعتبر حجر الزاوية للديمقراطية⁽²¹⁾.

يصدر قانون الحرية الدينية تقريراً يستعرض فيه أوضاع الدول مجال الحرية الدينية ويرصد درجة التحسن أو التراجع على أساس تصنيف يتم من خلاله تقسيم الدول:

* دول سلطوية وشمولية تمارس اعتداءات على المعتقد الديني وحرية ممارسته.

* دول معادية للأقلية أو أديان غير معترف بها⁽²²⁾.

* دول تهمل التمييز أو الاضطهاد الديني الذي يمارس ضد الأقلية أو الأديان غير

* دول بها تشريعات تمييزية أو سياسات ضارة للأديان محددة⁽²³⁾.

* دول تصف بعض الأديان بكونها خاطئة لارتباطها بعبادات وطوائف خطيرة.

وقد أرفق بالتقرير الوسائل التي يجب أن تنتهجها السياسة الخارجية الأمريكية بهدف ضمان الحريات الدينية، وذلك في المجالات الدبلوماسية، والسياسية والثقافية والاقتصادية والعسكرية، إذ تم تصنيفها إلى نوعين: وسائل ودية تعتمد على الإقناع، ووسائل عدائية تعتمد على القسر.

وفي هذا الإطار طُلب من دول مجلس التعاون الخليجي النظر جديا في المطلب الأمريكي بشأن السماح ببناء كنائس مسيحية خصوصا في المملكة العربية السعودية التي تعرف حظراً لإقامة الكنائس والمعابد، مع تعزيز إنشاء كنائس أخرى في الكويت والبحرين وقطر والإمارات وسلطنة عمان التي توجد بها بعض الكنائس المسيحية؛ وأكد أحد مستشاري وزارة الخارجية الأمريكية في جانفي 2004 على أنه في حالة التوصل إلى سلام شامل بين العرب وإسرائيل، فإن الاتفاقات التي ستبرم بينهم ستتضمن السماح للأقلية اليهودية التي مازالت تقيم في بعض دول الشرق الأوسط بإنشاء معابد يهودية للصلاة، وكانت إحدى لجان الكونغرس قد تبنت انشغالات بعض الفئات الدينية المتطرفة، عندما طالبت حكومة "جورج بوش" لابن بوقف بناء المساجد الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية " ما لم تسمح المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية الأخرى بالمعاملة بالمثل، أي إنشاء كنيسة في الدول الإسلامية مقابل كل مسجد تنشئه في أمريكا؛ إذ قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها السنوي لعام 2004 الدول الإسلامية " المتطرفة" لفرضها القيود على حرية المعتقد، وقد انتقد التقرير جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والسلطة الفلسطينية، وبدرجة أقل مصر والأردن؛ كما أشاد التقرير بالمواقف الجزائرية فيما يتعلق بالأقليات الدينية، وقام بمنحها " شهادة حسن السلوك "⁽²⁴⁾؛ ذلك أنها أصبحت قلعة حصينة للتنصير الذي يشهد تنامي ونشاط منقطع النظير؛ وبخصوص الوضع في السعودية ذكر التقرير أن الحرية الدينية غير موجودة، وأن السيطرة الوحيدة هي للإسلام السني؛ وقد خصص التقرير جانبا يتعلق بوضع المسلمين الشيعة، الذي يرى فيه إقصاؤهم من الوظائف الحكومية ذات الطبيعة المتصلة بالأمن لاسيما الأمن القومي ومناصب وزارة الداخلية، ورغم

المؤسسات الحكومية، وكذا قيام الحكومة بإزالة بعض العبارات المعادية للفكر الشيعي من نصوص الكتب المدرسية، إلا أن التقرير يشير إلى أن هناك جوانب تفرقة، منها عدم وجود تمثيل لهم في الحكومة السعودية، وفي مجلس الشورى لا يوجد إلا عضوين (2) من بين 120 عضو، رغم أن التقرير تحدث بإيجاز شديد عن الجهود التي تبذلها الحكومة السعودية " لتحسين مناخ التسامح تجاه الأديان الأخرى، والقبول بالآخر" (25).

وفي أبريل 2005 التقى شيخ الأزهر "محمد سيد طنطاوي" بوفد أمريكي يطلق على نفسه "سفراء السلام" لعرض وثيقة أمريكية تدعى "وثيقة الحقوق الدينية" تتعلق بالسماح لأي جماعات دينية بحرية الدعوة لمذهبها دون التصدي لها تحت شعار التأخي والتسامح بين المسيحية الإسلام، وقد تضمنت هذه الوثيقة 17 بنداً، أيدها شيخ الأزهر دون قيد أو شرط، ووقع عليها الشيخ " فوزي الزفزاف" نيابة عنه بصفته رئيس لجنة الحوار بين الأديان (26)، ودون عرضها على مجمع البحوث الإسلامية لمناقشتها، وقد جاء في ديباجتها أن المجتمع الديني أجمع لم يعد يقبل بتسييس حقوق الإنسان الممنوحة من الله، والتي تتمثل أهمها في حرية الاعتقاد ولذلك فإن هذه الوثيقة ستعزز الاحترام والتسامح بين أتباع الديانات المختلفة؛ ومن بين ما تضمنه أهم بنودها:

- 1- إننا كممثلين عن جميع الأديان في العالم، مشتركون معا في إنسانية واحدة، بإيماننا الشخصي بخالقنا نتفق هنا على تقديس حق كل فرد في الإيمان بخالقه.
 - 2- إن لجميع الأفراد أو الجماعات من مختلف الديانات الحق في أن يعرضوا بشكل سلمي على الآخرين نظرتهم الخاصة بالأمور اللاهوتية أو الإنسانية أو الحياة الآخرة.
 - 3- إننا نؤمن بحق كل فرد في الإيمان بأي دين يشاء.
 - 4- لا يحق لأي جهة دينية أو سياسية أن تتدخل في الخدمات الروحية لأتباع دين آخر.
 - 5- لا يحق لأي أحد التدخل أو تعطيل خدمة روحية لغيره.
- وقد تمثل رد الفعل الذي أحدثته هذه الوثيقة في موقف الباحث والخبير في شؤون الحركات الدينية الدكتور "رفيق حبيب" الذي فرق بين حرية الاعتقاد

الحق؛ على اعتبار أن مثل هذه الوثائق تروج للمسيحية الغربية، وتحاول نشر القيم وتميرير المصالح الغربية، فالإدارة الأمريكية تمثل اليمين المحافظ الديني الذي يهدف إلى غربنة (Occidentalisation) العالم، ونشر المسيحية الغربية لاعتقاده بأحقيته في قيادة المسيحية العالمية، مما مكن من تسريب النزعة الاستعمارية في جدول الأعمال السياسي والديني (27).

المحور الخامس: مفارقات المرجعية الفكرية الغربية لحقوق الإنسان

تشكلت حول الممارسات العملية لحقوق الإنسان نظرة مغايرة، وهي أن أساس هذه الحقوق هي للإنسان الغربي، وليس للإنسان كإنسان أيا كان. فقد حقق الغرب لمجتمعاته العدالة والحرية والكرامة، ولكن كان أول من انقلب عليها في علاقاته بالشعوب والأمم غير الغربية حين استقوى عليها وتعامل معها بسلوك لسيطرة الاستعمار، وهو أبشع سلوك عرفت هذه المجتمعات في كل تاريخها، ولهذا أفرغت موثيق حقوق الإنسان من محتواها الإنساني وافتقدت مصداقيتها الحقيقية، وهو م يكرّس منطلقات المركزية الغربية.

وهناك من لا يتردد في انتقاد الطابع الغربي لحقوق الإنسان، كما صيغت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين كانت السيطرة آنذاك للغرب، وفي اتفاقيات التطبيق لهذا الإعلان التي أبرمت بين الدول الأوروبية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 باعتبار أن جميع تلك الصيغ صادرة عن ثوابت الثقافة الغربية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، وهي ثوابت تختلف بخصوصيات ثقافات أخرى؛ فهناك ظاهرتان ترافقان خطاب حقوق الإنسان:

1- ظاهرة التوظيف هذا الشعار كسلاح إيديولوجي ضد الخصم (28)، وهذا ما يقو به الإعلام الغربي.

2- ظاهرة المنازعة في " عالمية حقوق الإنسان " باسم الخصوصية الثقافي، الأمر الذي يطرح مسألة إضفاء " الشرعية الثقافية " على هذه الحقوق.

وقد تم الطعن في عالمية حقوق الإنسان، مما فتح المجال للمطالبة بمراجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مراجعة تهدف إلى الخروج بصيغة جديدة تقدم فيها

* إمكانية توفير ممارسة الصلوات الدينية المنظمة بشكل علني خارج نطاق البعثة الدبلوماسية.

* إتاحة الفرصة لغير الأمريكيين للحضور والمشاركة في هذه النشاطات الدينية. و بهذه الكيفية يثير عدة ملاحظات، إذ أن إتاحة الفرصة للمشاركة في الصلوات من قبل الجنسيات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية يتم ترجمتها إلى الأجانب من مواطني الدولة المضيفة، إضافة إلى إتاحة الفرصة للأمريكيين لأداء الصلاة خارج موقع البعثة، قد تعني دعوة الآخرين أو التحرك الحر، ولا تنفي وجود هجمة تبشيرية ثانية مثل التي شهدتها مصر في منتصف القرن التاسع عشر كما أن تعريف قانون الحرية الدينية لمفهوم " الانتهاكات الدينية " يتيح مساحة مفتوحة للتبشير مع الآخرين دون تمييز مما يضر بالكنائس الوطنية والمسلمين على حد سواء.

كما يلاحظ الربط بين هذا القانون والمصالح الاقتصادية الأمريكية، إذ يتضمن البند 701 ضرورة اعتراف الكونغرس بتزايد أهمية الدور العالمي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها للاضطلاع بدور قيادي في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض عليها تبني قواعد للسلوك في مجال عملها تراعي الحرية الدينية. وعلى هذا أصبحت الشركات متعددة الجنسية طرفاً شريكاً في أعمال التحرر الديني بحكم هذا القانون؛ ذلك أنه لا يمكن الفصل بين الاقتصادي والديني، على اعتبار أن الديني يتحرك على أرضية الاقتصادي الذي يعبر في المحصلة عن المصلحة الأمريكية العليا.

فمن خلال مسيرة الغرب تتكرس ثنائية الإلحاق/ التجزئة كإستراتيجية ثابتة: الإلحاق يتحقق بالاقتصاد، والتجزئة تتحقق بالدين والثقافة، متى تحققت التجزئة يسهل الإلحاق؛ فالتركيز على الحرية الدينية يعتبر حجر الزاوية للديمقراطية⁽²¹⁾.

يصدر قانون الحرية الدينية تقريراً يستعرض فيه أوضاع الدول مجال الحرية الدينية ويرصد درجة التحسن أو التراجع على أساس تصنيف يتم من خلاله تقسيم الدول:

* دول سلطوية وشمولية تمارس اعتداءات على المعتقد الديني وحرية ممارسته.

* دول معادية للأقلية أو أديان غير معترف بها⁽²²⁾.

* دول تهمل التمييز أو الاضطهاد الديني الذي يمارس ضد الأقلية أو الأديان غير

* دول بها تشريعات تمييزية أو سياسات ضارة للأديان محددة⁽²³⁾.

* دول تصف بعض الأديان بكونها خاطئة لارتباطها بعبادات وطوائف خطيرة.

وقد أرفق بالتقرير الوسائل التي يجب أن تنتهجها السياسة الخارجية الأمريكية بهدف ضمان الحريات الدينية، وذلك في المجالات الدبلوماسية، والسياسية والثقافية والاقتصادية والعسكرية، إذ تم تصنيفها إلى نوعين: وسائل ودية تعتمد على الإقناع، ووسائل عدائية تعتمد على القسر.

وفي هذا الإطار طُلب من دول مجلس التعاون الخليجي النظر جديا في المطلب الأمريكي بشأن السماح ببناء كنائس مسيحية خصوصا في المملكة العربية السعودية التي تعرف حظراً لإقامة الكنائس والمعابد، مع تعزيز إنشاء كنائس أخرى في الكويت والبحرين وقطر والإمارات وسلطنة عمان التي توجد بها بعض الكنائس المسيحية؛ وأكد أحد مستشاري وزارة الخارجية الأمريكية في جانفي 2004 على أنه في حالة التوصل إلى سلام شامل بين العرب وإسرائيل، فإن الاتفاقات التي ستبرم بينهم ستتضمن السماح للأقلية اليهودية التي مازالت تقيم في بعض دول الشرق الأوسط بإنشاء معابد يهودية للصلاة، وكانت إحدى لجان الكونغرس قد تبنت انشغالات بعض الفئات الدينية المتطرفة، عندما طالبت حكومة "جورج بوش" لابن بوقف بناء المساجد الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية " ما لم تسمح المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية الأخرى بالمعاملة بالمثل، أي إنشاء كنيسة في الدول الإسلامية مقابل كل مسجد تنشئه في أمريكا؛ إذ قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها السنوي لعام 2004 الدول الإسلامية " المتطرفة" لفرضها القيود على حرية المعتقد، وقد انتقد التقرير جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والسلطة الفلسطينية، وبدرجة أقل مصر والأردن؛ كما أشاد التقرير بالمواقف الجزائرية فيما يتعلق بالأقليات الدينية، وقام بمنحها " شهادة حسن السلوك "⁽²⁴⁾؛ ذلك أنها أصبحت قلعة حصينة للتنصير الذي يشهد تنامي ونشاط منقطع النظير؛ وبخصوص الوضع في السعودية ذكر التقرير أن الحرية الدينية غير موجودة، وأن السيطرة الوحيدة هي للإسلام السني؛ وقد خصص التقرير جانبا يتعلق بوضع المسلمين الشيعة، الذي يرى فيه إقصاؤهم من الوظائف الحكومية ذات الطبيعة المتصلة بالأمن لاسيما الأمن القومي ومناصب وزارة الداخلية، ورغم

الإنسان وواجباته في الإسلام" الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979، و"البيان الإسلامي العالمي" الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي " الصادر عام 1980، و"البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن عام 1981 و"مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام" المقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف عام 1989 و"مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام"، المقدم للمؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران نهاية عام 1989⁽²⁹⁾.

الهوامش:

- 1- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، (بيروت، دار الصادر، 1976، ط III) ص 12.
- 2- إبراهيم جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق ص 13.
- 3- نفس المرجع، ص ص 79-81.
- 4- مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان (القاهرة، دار المستقبل، 1999) ص ص 21-22.
- 5- نفس المرجع، ص ص 29-30.
- 6- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 40-41.
- 7- نفس المرجع، ص 42.
- 8- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 147.
- 9- يوسف الحسن: الحوار الإسلامي المسيحي الفرص والتحديات، (أبو ظبي: منشورات المجمع الثقافي، 1997). ص ص 15-19.
- 10- فريتز ستيتات: "المنظومة الإبراهيمية للحوار"، في: صاموئيل هنتغتون وآخرون، الغرب وبقية العالم بين صدام الحضارات وحوارها، ص 188.
- 11- كر بن عبد الله بن بوزيد: الإبطال لنظرية الخلط بين الدين الإسلامي وغيره من الأديان، ص ص 12-22.
- 12- محمد سليم العوا: "حوار الحضارات: شروطه ونطاقه" في: صاموئيل هنتغتون وآخرون، الغرب وبقية العالم بين صدام الحضارات وحوارها، ص 200.

- 13- هذه نفس الألفاظ التي يستعملها أتباع المسيحية المتهودة في وصف كل ألفية جديدة، هذا دون إغفال لدور اليهود في التأسيس للمذهب الشيعي بوصفه أخطر الفرق الضالة.
- 14- الخطاب الذي ألقاه في اليونسكو بباريس في 27 أكتوبر 1999 لتعلن الأمم المتحدة 2001 السنة الدولية للحوار بين الثقافات والحضارات.
- 15- محمد خاتمي: حوار الحضارات، (دمشق: دار الفكر، 2004)، ص 72-83.
- 16- كمال عبد اللطيف: "العالم بعد 9/11: مفاهيم الحرب المعلنة والقائمة"، الإجتهااد، العدد 54، ربيع 2002، ص 38-40.
- 17- سمير مرقس: الحماية والعقاب، الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط، (القاهرة، مكتبة الشروق، 2000)، ص 14-19.
- 18- ضمت هذه اللجنة 20 عضوا، منهم 12 مسيحيا، جلهم من الأصوليين، ويهوديان، ومسلمتان وواحدة بهائية وعضو هندوسي.
- 19- صدر التقرير الأول في 30 جانفي 1997، والثاني في 22 جويلية 1997.
- 20- رضا هلال: المسيح اليهودي ونهاية العالم، المسيحية السياسية والأصولية في أمريكا، (القاهرة، مكتبة الشروق، 2001)، ص 232-234.
- 21- المرجع السابق، ص 235.
- 22- رئاسة التحرير: "الخارجية الأمريكية تتبنى مبدأ كنيسة مقابل جامع"، رسالة الأطلس، العدد 483، 11-17 جانفي 2004، ص 13.
- 23- أميمة عبد اللطيف: "قراءة في تقرير الحريات الدينية الأمريكي: الحالة السعودية مثالا"، العصر، 22 فيفري 2005، ص 24.
- 24- يعتبر الحوار بين "الأديان" وسيلة للتنصير، لمزيد من التفصيل أنظر، بكر بن عبد الله بن بوزيد: الإبطال لنظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1996).
- 25- أم إخلاص: "هل وافق الزهر على وثيقة تضمن حرية التنصير في العالم الإسلامي؟"، السفير، العدد 257، 30 أفريل - 6 ماي 2005، ص 20.
- 26- Bertrand badie, La diplomatie des droits del'hommes, (Paris, Fayard, 2003), p155.
- 27- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 28- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.
- 29- نفس المرجع، ص 160.